قرار رقم (CR-2024-173903) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173903)

المقـدم مـن/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-126211) المقامـة
مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1439/08/10هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (1000) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

أولاً)- إدانة المستورد / ...- سعودي الجنسية بالهوية الوطنية رقم (...) في 1420/12/19هـ مصدرها الاحساء صاحب / مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) في 1435/06/07هـ صادر الأحساء- غيابياً - بالتهريب الجمركي.

ثانياً) - تغريمه بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية المستحقة على الأصناف المخالفة والبالغة (٢٠) وحدة "مناشف" حسب الموضح في الوقائع والأسباب مبلغاً وقدره (٣٩٨) ثلاثمائة وثمانية وتسعون ريال ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغ (١٣٢٤) ألف وثلاثمائة وأربعة وعشرون ريال ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب مؤسسة ... مبلغ وقدره (١٧٢٢) ألف وسبعمائة واثنان وعشرون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1442/02/05هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1442/02/07هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مناشف) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...)، وقد ورد المدير عام جمرك البطحاء تقرير رقم (...) في ٢٠/١/١٤٣٦هـ والصادر من مختبر شركة ... المتضمن أن العينة غير مطابقه لعدم اجتياز فحص البيانات الإيضاحية وفحص قيمة الأس الهيدروجيني وبالمتابعة مع المستورد لإعادة كامل الوارد الى الساحات الجمركية طبقاً للتعهد الموقعة منهم لاتخاذ اللازم نحو اعادة تصديرها لمصدرها الا انه لم يتم التجاوب مع الجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك، تأسيساً منها على أن تصرف المستورد بالإرسالية دون إجازتها من المختبر وهي محملة بالمخالفات التي جاء عليها تقريره يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر بأنه قد فوض السجل للمكتب الجمركي وتم التفاهم بان التفويض لمرة واحدة فقط على بضاعة واحدة وموافقة حسب الشروط المذكورة لدى الجمارك واتضح لديه بأن المكتب استخدم السجل لعدة مرات من دون علمه ولا يعلم عن نوع التجارة التي تم ادخالها باسم المؤسسة ولم يسدد رسوم البيانات على البضائع ولا يعلم عنها أي شي نهائيا ولم يرها ولا يعرف لمن ذهبت ولمن سلمت داخل السعودية كذلك التعهدات الموجودة كلها صور وليس أصل حيث بإمكان مكتب التخليص الجمركي بتصوير أكثر من نسخة على تعهد واحد

قرار رقم (CR-2024-173903) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173903)

ويسري على جميع البضائع بدون علم صاحب السجل، كما أن أرقام الجوال والهاتف والصندوق البريد ورقم الحساب البنكي لا تخص صاحب السجل، حيث إن ذلك يعد من الغش والتدليس والتضليل كونه تم التلاعب من قبلهم وإدخال البضائع من دون علمهم من قبل المكتب والمخلصين كما أن السجل التجاري مشطوب، واختتمت اللائحة بطلب الاعتراض للجنة الاستئنافية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/03/29م متضمناً ما ملخصه بأنه ما ورد في مذكرة المدعي من استغلال المكتب الجمركي واستخدام سجله أكثر من مره.... وهذا من الغش والتدليس والتضليل بذلك تم التلاعب من قبلهم وإدخال البضائع ... الخ، بالرجوع إلى المادة (١٥٨) من نظام الجمارك والتي تنص على أن " يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلوا البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام "القانون" والناتجة عن تلك الأعمال"، والمادة (١٤٤) من ذات النظام والتي تنص على أن " يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعي في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسئولاً جزائيا بصورة خاصة : ١- الفاعلون الأصليون ٢- الشركاء في الجرم ..... والمادة (١٥٤) من ذات النظام والتي تنص على أن " أ- تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل، إلا انه يعفى من المسؤولية من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها. ب- تشمل المسؤولية المدنية إضافة إلى مرتكبي المخالفة وجرائم التهريب الشركاء والممولين والكفلاء والمنتفعين والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين ومرسلي البضائع"، كما ونصت القاعدة الفقهية "المفرط يحمل غرم تفريطه"، وبما أن التعهد ما زال قائما ولم يسدد وأن تسديد التعهد من مسؤولية صاحب الشأن، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد منها يكفل عدم التصرف فيها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقًا للمادة (١٤٢) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي (م/٤١) وتاريخ ٣/١١/١٤٣٢هـ، وما دفع به وكيل المؤسسة بأنه اتفق مع المكتب بأن التفويض لمره واحدة ولا علم له بالإرساليات، فهذا ما هو إلا تنصل من مسؤوليته وقول مرسل لا يعتد به، كما وأن المؤسسة هي من تعاقدت مع مكتب التخليص دون مراقبة أو مسائلة أو متابعة لعملياتها الجمركية. وأن العلاقة بين المؤسسة والمخلصين علاقة تعاقدية يحق لكل منهما الرجوع على الآخر للمطالبة بأي اضرار لحقت به أمام الجهات القضائية المختصة، كما توكد الهيئة إلى ما ورد بالمادة (١٩٠) من نظام المرافعات الشرعية ما نصه " تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق، استنادًا إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق - إذا رأت النظر فيه مرافعة - بتأييد الحكم أو نقضه كليا أو جزئيا وتحكم فيما نقض "، وأن حقيقة ما أورده المستأنف في مذكرته هو فيه حقيقته تكرار لدفوع سبق مناقشتها من قبل اللجنة الابتدائية، ولم يأتي في استئنافه بدفوع أو بيانات جديدة، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

قرار رقم (CR-2024-173903) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173903)

وفي يوم الأربعاء الموافق 03\04\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (1000) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئـة حيـاله.

وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف تأكيد صدوره غيابيًا في حق المستأنف المدعى عليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنافه طعنًا بالمعارضة على حكم غيابي، وحيث كان الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي نفسه، وحيث كان الشأن المتعين في مراجعة القرار بالطعن عليه بالمعارضة يستوجب إحالة اعتراض الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث جاء قرار وزير المالية رقم (257) الصادر بتاريخ 1444/01/08هـ بموجب الصلاحيات المخولة له بحل اللجان الجمركية الابتدائية في المنافذ الجمركية وإعادة تشكيل اللجان الجمركية في ثلاثة لجان ابتدائية بالرياض، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة النظر في الاستئناف المقدم باعتبار ما آل إليه بحسبانه طعناً بالمعارضة على نحو ما سبق تحقيقه وإحالة نظر ذلك الطعن إلى اللجنة الابتدائية الجمركية الأولى وإجراء المقتضى النظامي في شأنه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

إحالة الاعتراض على القرار الابتدائي رقم (1000) لعـام 1441هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى لنظره في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وذلـك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...